

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية
المرجع : مكتوبيكم بتاريخ 24 أوت و 03 سبتمبر 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم وهو شخص طبيعي غير مقيم بتونس وليس له أي نشاط تجاري أو صناعي، يعتزم لأول مرة الإسهام في رأس مال شركة مستقرة بتونس ببنائية معدة للسكن متكونة من خمس طوابق علوية (16 شقة) تم تشييدها على أرض تمسح 735 متر مربع مقتناة منذ سنة 2013، وتبلغ مساحتها الجمالية بما في ذلك مساحة الأرض والطوابق المبنية فوقها 1886 متر مربع. وطلبتكم معرفة هل تعفى القيمة الزائدة العقارية من الضريبة على الدخل باعتبار أنّ الأمر يتعلق بأول عملية تفويت بالنسبة لحريفكم المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الإعفاء من الضريبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية المنصوص عليه بالفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطبق فقط إذا تعلق الأمر بأول عملية تفويت تمت ابتداء من غرة جانفي 2005 في محل واحد معد للسكنى وذلك في حدود مساحة جمالية لا تتعدى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية. وبالتالي، فإن القيمة الزائدة العقارية المتأتية من عملية الإسهام موضوع مكتوبكم تخضع للضريبة على الدخل بهذا العنوان باعتبارها تتعلق بالإسهام ببنائية متكونة من عدة طوابق .

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

الحبيب العام للدراسات
والتشريع الجبتي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي